بالدخول فهل يقع الطلاق بمجرد اشهادها بذلك بائنا اجاب
الظاهر من قوله وتبرعت ان المراد باشهادها بالتبرع المذكور هو عدم
رجوع عليه ويبعد ان يكون المراد ان الطلاق يقع بعد سنة الا ان
يريد المعلق ذلك واذا لم يرد ذلك فان الطلاق يقع بمجرد صدور
ما علق عليه ويقع بائنا لان من جملة المعلق به الابراء عن الصداق وذلك
من الاغراض التي تجعل الطلاق بائنا انتهى فاذا كان هذا في التعليق
بمتى فهو في ان اولى ثم قال الاذرعي عقب ما سبق عنه وان اراد تاجيل
الدين وصيرورته مؤجلا فينبغي ان لا يقع الطلاق اصلا لان
احد الصفتين مستحيله شرعا انتهى وقد قال بعض الفضلا وان
البراة من الصداق المعلوم من الرشيده فينبغي نفوذه مطلقا وان
كانت انما ابرأته بناء على كونه صفة لوقوع الطلاق هذا
مقتضى القواعد انتهى وفي فتاوي تلميذ ابن الصلاح الامام تقي الدين
بن رزين قاضي مصر لو قال لها ان امهلتيني بحقك ثلاثة اشهر
فانت طالق واراد الفوري الوقوع في الحال فقالت امهلتك خمسة
اشهر انه ان قصد التعليق على القول او الرضى وقع وان قصد
التعليق على الصبر لم يقع ومن رضي بخمسة اشهر رضي بثلاثة انتهى
قال الاذرعي عقبه ولعله اراد بقوله لم يقع اي في الحال لانه
لم يقع وان امهلته المده التي ذكرها ويرشد اليه قوله ومن رضي
بخمسة رضي بثلاثة والظاهر انه وقع في نسخة الفتاوي نقص انتهى
كلام الاذرعي وقد ذكر الغزي في ادب القضا ما قاله ابن الصلاح ثم قال
وفيه نظر والقياس انه لا يقع لان التاخير لم يوجد ونظير المسئلة
لو قال لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة سنتين فانت طالق فقالت

اخذتها

١٧

اخذتها فافتى بعض الشافعيه بوقوع الطلاق وغلطه
الشيخ تاج الدين لان مراده باخذها التزام ذلك وقولها اخذت
لا يلزمها للجهالة انتهى **قلت** وقريب مما ذكره ابن الصلاح فيما
اذا كان المراد من التعليق على تاخير الدين تاجيله وصيرورته
مؤجلا ما قاله الكمال ابن يونس من انه لو اوقع الطلاق على
تقسيط صداقها في الحال وقع بائنا ووجب مهر المثل ولا يتقسط
الصداق قال الاذرعي وكان وجهه انه جعل التقسيط عوضا
وهو لا يصح عوضا لكن يحتمل ان يقال اذا علق على التقسيط فوفت
له بذلك كما ذكره كان تعليقا محضا فيقع رجعيا انتهى **قلت**
التحقيق ان يقال اذا كان قد علق على التقسيط مريدا به وجود
التاخير فيها للمده التي عينها فهو كما قاله الاذرعي فيقع الطلاق عند
انقضا تلك المده من غير ان تطالبه رجعيا فان اراد التعليق على رضاها
بذلك وتلفظها به وقع رجعيا ايضا عند تلفظها بذلك ولا ينقسط
الصداق وان اراد ان يصير الدين الحال مؤجلا على وفق التقسيط الذي
ذكره بحيث لا يجوز لها مطالبته قبل تلك المده فلا يقع شي لانه تعليق
على ما لا يمكنها الاتيان به وان كان لم يعلق بل قال لها طلقتك على
تقسيط الصداق الحال على مدة كذا فقالت قبلت ونحوه من صيغ
المعاوضات فهو كما لو طلقها على حر او مغصوب ونحوه مما لا يكون مالا
ولا يمكنها تمليكه له فيفسد ويجب مهر المثل لان القاعده ان الطلاق بعوض
اذا ابتدا به الزوج منجزا غير معلق وانما جاء الفساد من حيث الصيغه
وما اشتمل عليه من عوض فانه يقع بائنا بمهر المثل ومتى كان الطلاق
معلقا ولم يوجد شرطه فلا يقع اصلا **فرع** في حواشي الجلال البلقيني

Copyright © King Saud University